قانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧
بتنظيم استخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا
وتداولها والاتجار فيها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١. **الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا:** أى جسم يمكنه الطيران بدون طيار دون اتصال الغير به باستخدام أى من أنواع التقنيات، وأياً كان شكله أو حجمه، ويمكن تحميله بأحمال إضافية، سواء كانت أجهزة أو معدات أو أنظمة تسليح أو ذخائر أو مفرقعات أو غيرها مما يمثل تهديداً للأمن القومى للبلاد، ويتم تشغيله أو التحكم فيه عن بعد.

٢. **الجهة المختصة :** وزارة الدفاع .

٣. **الوزير المختص :** وزير الدفاع .

(المادة الثانية)

يُحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة والأشخاص الطبيعيين، استيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الاتجار أو استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة، وذلك وفقاً للأحوال والشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون مع مراعاة أحكام قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ .

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور استيراد رقابي رقم (١) لسنة ٢٠١٨

أشارة الى -

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ -

- منشور تعليمات رئيس قطاع النظم والاجراءات رقم ٢٠١٤/٢٧ ، ومنشور استيراد رقابى ٢٠١٤/٦ .
- منشور استيراد رقابي رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ والتعليمات المعلنة تباعا فى هذا الشأن .

يراعى إتباع ما يلى ،،،

- يطبق قانون تنظيم استخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا وتداولها والإتجار فيها رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ الموضح عالية وخلفة بشروطة والوارد للإدارة برقم ٣ فى ٢٠١٨/١/٤.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير ادارة	مدير عام الإدارة العامة	رئيس الإدارة المركزية
بحوث التشريعات الرقابية	للسياسات والإجراءات الجمركية	للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ محمد فكرى محمد ﴾	﴿ مها مصطفى سليم ﴾	﴿السيد حسنى السيد ﴾

تحريراً في : ١٧ ربيع أخر ١٤٣٩هـ
الموافق : ٤ يناير ٢٠١٨

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام باستيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الاتجار أو استخدام الطائرات المُحركة آلياً أو لاسلكياً بغير تصريح من الجهة المختصة، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت أي من الأفعال المُجرمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لغرض إرهابي .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة لصالح القوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

يكون لأعضاء الضبط القضائي العسكري صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

(المادة الخامسة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٧م

صورة مرسلة إلى السيد / جميع السادة الوزراء

لمن علم مجلس الوزراء

(اللواء أ.ح/ مشلف عبد الفتاح عبد الرحمن)

السيد الأستاذ أحمد الميني
نائب السيد الوزير

السيد الأستاذ الدكتور/ مجدي عبد العزيز
رئيس مصلحة الجمارك
الإدارة / إخلاء
للعرض على معالي الوزير

للسيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية